الـتذكرة... واستدل لـلمشهور... بأن الاسترقاق سبيل على الـمؤمن فيـنتفي بقوله تعالى: (ولـن يجعل ا لـلكافرين على الـمؤمنين سبيلا)([26]). 2 ـ ذكر الـسيد الـبجنوردي «عدم جواز تملكه (أي الكافر لـلمسلم) بأيّ نحو من أنحاء الـتملك الاختياري سواء كان بالشراء أو كان بالصلح أو بالـهبة أو بأي ناقل شرعي... وذلك من أوضح مصاديق هذه الـقاعدة لأنه أي سبيل وعلوّ يكون أعظم من كون الـمسلم عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه» وقال «لـو تملك (الـكافرُ الـمسلمَ) بالـملك الـقهري كالإرث فيما إذا كان الـمورّـِث أيضاً كافراً أو أسلم في ملك الكافر يجبر على الـبيع، ولا تقرّ يده عليه، بل يباع عليه ولا يعتنى بمولاه...»([27]). 3 ـ قال الـمحقق في الشرائع «لا سبيل لـلكافر على الـملقوط الـمحكوم باسلامه ظاهراً»([28]). 4 ـ قال الـشهيد الـثاني في الـروضة الـبهيّة «ويشترط أن يكون الـمشتري مسلماً إذا ابتاع مصحفاً، أو مسلماً، لما في ملكه للأوّل من الإهانة، وللثاني من الإذلال وإثبات السبيل له عليه، ولن يجعل ا لـلكافرين على الـمؤمنين سبيلاً... وفي حكم الـمسلم ولده الصغير والـمجنون ومسبيّه الـمنفرد به إن ألحقناه به فيه، ولقيط يحكم بإسلامه ظاهراً»([29]). 5 ـ وقال الشيخ الطوسي في الـمبسوط «فان أوصى بعبد مسلم لمشرك لم